الذهب المأكول صوره وحكمه في الفقه الإسلامي

د/ هدى أبوبكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز- جدة - المملكة العربية السعودية

The depictions of edible gold and its legal ruling in Islam

Hbajabair@kau.edu.sa

المستخلص

في ظل التطور الهائل في مجال الصناعات الغذائية ظهرت أطعمة مستحدثة ، منها المأكولات والمشروبات التي أُضيف إليها طبقات من الذهب وتُباع بأثمان باهظة،ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي لتناوله باعتباره مطعوماً من جهة وذهباً من جهة أخرى؛ وذلك من خلال دراسة التخريج الفقهي على نصوص الفقهاء المتقدمين في المسائل المتعلقة باستعمال الذهب وذكر أقوال العلماء في علة تحريم الاستعمال، والقواعد الفقهية المتعلقة بالمطعومات ، وببيان الراجح في كل مسألة، ثم درست مسألة أكل الذهب وأدلة العلماء ومناقشاتهم وبينت الراجح وأسباب ترجيحه ، وفي خاتمة البحث ذكرت أبرز التائج وتوصيات البحث. الكلمات المفتاحية:أكل الذهب، الذهب المأكول ، حلوى الذهب، رقائق الذهب، بودرة الذهب .

With the industrial developments in the food industry, many new delicacies have been invented including food with edible gold which is sold at expensive prices. This research aims to determine the legal ruling regarding eating gold utilizing previous jurisprudence on the use of gold and legal foods.

المقدمة

إن الحمدلله ، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.**أما بعد:** فقد كرّم الله الإنسان وامتن على أبي البشر آدم عليه السلام فخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود تكريماً له ، وحين أسكنه جنته وفّر له الطعام واللباس فقال سبحانه:{إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ } [١] ، كما امتن سبحانه على ذرية آدم بالطعام والشراب ؛ فسخر لهم الأرض يسعون فيها وأكسبهم المعرفة بالسنن الكونية ؛ للاستفادة منها والاستعانة بها في تذليل الصعوبات وأداء مهمات الحياة قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ }[٢]، فذلل له مافي الأرض من كائنات وألهمه كيف يقتات بالأرزاق ليحفظ حياته ويكون عوناً له وقوة لنمو جسمه بالغذاء ؛ حتى يشتد عوده وتتوفر قوته، كما أمره بالانتفاع بلذيذ المطعوم والمشروب والملبوس من غير سرف ولا خيلاء؛ فقال سبحانه:{ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ }[٣] ، وكذا أمره بأكل الطيبات فقال :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ }[٤]؛ ليشمل كل مطعوم نافع للبدن والعقل والأخلاق ، وأن يجتنب الخبائث التي حرمها عليه وتعم كل ضار ببدنه وعقله وأخلاقه ؛ فالأكل من الحلال الطيب له أثره العظيم في صفاء القلب وقبول العبادة واستجابة الدعاء واستقامة السلوك ، كما أن أكل الحرام من أسباب شقاء العبد وحرمانه من خيري الدنيا والآخرة. وعُلم مما سبق بيانه الحاجة الماسة لدراسة النوازل في باب الأطعمة وبيان حكمها، ومنها بيان الحكم في نازلة الذهب المأكول ؛ حيث انتشر مؤخراً أكل الذهب بأشكال متعددة منها رقاقات الذهب وبودرة الذهب تُزين بها الأطعمة بكميات قليلة وأسعار في متناول الناس، ثم في الآونة الأخيرة انتشرت وجبات طعام ومشروبات تُغطى بطبقة كاملة من الذهب مثل : اللحوم ، والسوشي ، والكيك ، والبوظة المغطاة بالذهب ، والكثير ممن يتناول هذه الأطعمة لا يخطر بباله السؤال عن حكمها ؛ لما استقر في الأذهان حلُّ هذه الأطعمة في الأصل ولا يرون لوجود الذهب تأثيراً في الحكم ، بينما يرى آخرون أن مجرد وجود الذهب كاف للامتناع عن تناولها فلا يحتاجون إلى الاستفتاء عن حكمها ؛ لذا شرعت في كتابة هذا البحث مستعينة بالله تعالى ؛ لبيان حكم الشرع في نازلة الذهب المأكول.

أهمية الموضوع :

- التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وعظمة الثراء الفقهي حيث تناقش المستجدات بالتخريج على نصوص الفقهاء السابقين .
- الطعام الحلال مطلب شرعي، والمطعومات مما تعم له البلوى، فلا بد من معرفة حكمها
- الحاجة لبيان الحكم في هذه النازلة التي يُستخدم الذهب فيها كمظهر للرفاهية والتطور العصري .

أهداف البحث:

١ . بيان استخدامات الذهب المعهودة المشروع منها والمحرم وعلة تحريمه .

٢. بيان الحكم الشرعي لنازلة أكل الذهب؛ وذلك بتخريجها على أقوال الفقهاء المتقدمين.

٣. التأكيد على ارتباط الشرع بالعلم والواقع ، وعظمة الفقه الإسلامي وقدرته على التجديد والمعاصرة.

خطة البحث:

- المقدمة.
- المبحث الأول: التعريف بالذهب ومجالات استخداماته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الذهب .

المطلب الثاني: مجالات استخدام الذهب .

- المبحث الثاني : التكييف الفقهي لحكم أكل الذهب .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم استعمال الآنية المصنوعة من الذهب الخالص للأكل أوالشرب.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

المطلب الثالث: حكم استعمال المصنوع من الذهب الخالص في غير الأكل والشرب.

المطلب الرابع: حكم استعمال الآنية التي فيها ذهب.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى : حكم استعمال الآنية المضببة بالذهب .

المسألة الثانية : حكم استعمال الآنية المموهة بالذهب.

المطلب الخامس: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بحِلّ الأطعمة .

المطلب السادس : حكم أكل الذهب . **وختامًا** ، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً ، ويثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالذهب ومجالات استخداماته.

المطلب الأول: تعريف الذهب .

الذهب لغة: الذال والهاء والباء يدل على حسن ونظارة ، ومنه الذهب المعدن المعروف ، وهو مذكر ويؤنث فيُقال للقطعة من الذهب: ذَهَبَة . والجمع : أذهاب ، وجمع الجمع: أذاهب. ومن أسمائه : التِّبر ، وأهل الحجاز يسمونه الذّهب . [٥]

وفي الاصطلاح يُعرف بأنه : "المعدن النفيس الاصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة."[٦]

وكيميائياً يُعرّف بأنه: فلز نفيس ، لونه أصفرٍ مائل إلى الحمرة، ، وكثافته مرتفعة، وهو قابل للسحب وللطرق. يصنّف الذهب كيميائياً من الفلزّات الانتقالية و ضمن الفلزّات النبيلة . وللذهب دور مهمّ في الاقتصاد العالمي؛ ولاحتياطي الذهب تأثير على السياسات النقدية في دول العالم كما يستهلك كميات كبيرة منه في صناعة الحلي ، وللذهب أهمّية صناعية تطبيقية خاصّة في المجالات الإلكترونية ؛ لما يتمتّع به من خواص كقابلية السحب والطرق، ونقل الكهرباء، ومقاومة التآكل.[٧]

ووصفه ابن القيم بأنه : زينة الدنيا، وطلسم الوجود، ومفرح النفوس، وسر الله في أرضه، وهو أعدل المعادن على الإطلاق وأشرفها. ومن خواصه أنه إذا دفن في الأرض، لم يضره التراب، ولم ينقصه شيئا، وبرادته إذا خلطت بالأدوية، نفعت ، وهو معشوق النفوس وسلوتها ومن محبوبات الدنيا. [٨]

المطلب الثاني: مجالات استخدام الذهب .

١- **مجال النقد** : اعتبر الفقهاء الذهب والفضة أثماناً بأصل الخلقة ، وهما عوضان صالحان بغالب أحوال البشر، اعتمدهما الناس كبديل للمقايضة السلعية التي كان التعامل بها من قبل؛ وذلك لتيسير المعاملات، والتخلص من الصعوبات، ولكونهما أثبتَ قيمة من غيرهما من السلع.[٩]وتُعرّف النقود بأنها: " جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة."[١٠] ، والنقود الورقية المتداولة هي أوراق تنوب عن نقود حقيقية مودعة في البنوك . [١١]

٢- **مجال الحُلي** : لاخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة [١٢] في تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال ، وحلِّه للنساء بما جرت به العادة ، ونقل الإجماع عليه[١٣]. وقد روى علي بن أبي طالب إنَّ نبيَّ اللهِ ' أخذ حريرًا فجعلَه في يمينِه ، وأخذ ذهبًا فجعلَه في شمالِه ، ثم قال : (إنَّ هذيْنِ حرامٌ على ذكورِ أمتي). [14]

٣- **مجال الطب:** يعد الذهب من الأدوية القديمة للعلاج من الأمراض إذا اضطر إليه [١٥] ؛ كما رُوي عن عرفجة حينما أمره النبي ' باتخاذ أنفٍ من ذهب.[١٦] وأشار ابن القيم إلى فوائد خلط الذهب بغيره من الأدوية لعلاج العديد من الأمراض [١٧] . وقد استخدم الذهب قديماً في علاج مرض السل، ولكنه نادراً ما يستعمل اليوم طبياً ؛ لأثره السّام على العظام والجلد والكلى ، ولا يستخدم الذهب حالياً إلا لعلاج مرض واحد هو؛ التهاب المفاصل الرثياني . [١٨]

٤- **في مجال الزينة** : ويأتي بيانه وحكمه في المطلب الثالث من المبحث الثاني .

٥- **في مجال الأكل:** وهو من الصور المستجدة المعاصرة في المجتمعات الإسلامية وإن كان معروفاً أكله في العصور القديمة كرمز للقوة والثروة كما في الحضارات المصرية والصينية واليابانية ، واليوم تنتشر شركات تصنيع الذهب المأكول في دول متعددة في العالم كإيطاليا واليابان والولايات الأمريكية المتحدة ، وله عدة أشكال منها الرقائق والمسحوق والبخاخ ، ومنذ مصادقة الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA) على اعتماد الذهب كملون غذائي في عام ١٩٧٥م ورمزه(E175) أصبح متداولاً في الأسواق . وفي الآونة الأخيرة تنافست المطاعم الفاخرة التي يرتادها الأغنياء بتقديم وجبات تُضاف إليها طبقات من الذهب بأثمان باهظة، كما في ثمن كوب الشوكلاته الذي بلغ ٢٥ ألف دولار ودخل موسوعة غينس باعتباره أغلى حلوى في العالم. [١٩]

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لحكم أكل الذهب .

المطلب الأول: حكم استعمال الآنية المصنوعة من الذهب الخالص للأكل أو الشرب .

اتفق فقهاء الحنفية [٢٠]، والمالكية [٢١]، والصحيح المشهور من المذهب عند الشافعية وهو قول الشافعي في الجديد [٢٢]، ومذهب الحنابلة [٢٣].والظاهرية [٢٤] على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب للرجال والنساء .وللشافعي قول في القديم بكراهة الأكل والشرب في آنية الذهب للرجال والنساء. [٢٥] وقال داود من الظاهرية بكراهة الأكل فيها وتحريم الشرب [٢٦] .

واستدل القائلون بحرمة الأكل والشرب في آنية الذهب للرجال وللنساء بأدلة منها:

١- قوله ': «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، وَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[٢٧] ومارواه حُذَيْفَةَ أَنَّهُ ' «نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[٢٨] . وجه الدلالة : النهي في الحديث يقتضي التحريم . [٢٩]

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ': «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»[٣٠] وجه الدلالة : الجرجرة التصويت ، أي تصوّت النار في بطنه ؛ وهذا الوعيد الشديد في الحديث دال على التحريم . [٣١]

٣- الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة [٣٢] .ولا يتعارض الإجماع مع قول الشافعي في القديم ؛ لأنه رجع عنه ، والمجتهد إذا قال قولاً ورجع عنه لا يبقى قولاً له ولا يُنسب إليه إلا مجازاً باعتبار ما كان عليه ، وقول داود مُعارض بصريح الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب معاً ، ولا يُعتد به في الإجماع ولم ينقله عنه ابن حزم[٣٣] .

المطلب الثاني: **أقوال العلماء في علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :**

اختلف قول الفقهاء في تحديد علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، ومن أقوالهم :

- لعينها كونها ذهباً ؛ فإنها إذا ذا اتخذت أواني قلَّت في أيدي الناس .
- لما في ذلك من السرف باستعمال الذهب والفضة في غير ما خُلقا له .
- لما في ذلك من الخيلاء والتكبر .
- لما في ذلك من التفاخر وكسر نفوس الفقراء الذين لا يجدون النقد لقضاء الضروري من حاجاتهم.
- لكونهما أثمان فيضيق النقد على المتعاملين.
- لما في ذلك من التشبه بأهل الجنة .
- لما في ذلك من التشبه بالأعاجم ملوك فارس والروم. [٣٤]

وبالنظر في هذه العلل نجدها منتقضة ؛ إذ توجد العلة ويتخلف معلولها .

- فالتعليل بتضييق النقود وكونها أثمان يمنعه تحلي النساء بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد.
- وأما التعليل بالفخر والخيلاء فإنه محرم بأي شيء كان ولايتوقف على آنية الذهب ، وقد يستعمل آنية الذهب بلا خيلاء وتكون محرمة عليه أيضاً.
- وأما التعليل بكسر قلوب المساكين فلا ضابط له؛ فقلوبهم تنكسر بالقصور الواسعة والحدائق ، والمركوبات الفارهة ،والملابس الفاخرة ،والأطعمة اللذيذة ،وغيرها من المباحات
- والتعليل بالسرف لا يقتضي التحريم ؛ فهناك الأواني الثمينة كالياقوت واستعمالها جائز .

والصواب – والله أعلم – ما علل به النبي صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة النعيم، ولا يصلح لعباد الله الصالحين استعمالها في الدنيا؛ فمن استعملها فقد خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة ، وقد قال النبي ' لما رأى رجلا متختماً بخاتم من ذهب : «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟»[٣٥] . [٣٦]

المطلب الثالث : حكم استعمال المصنوع من الذهب الخالص في غير الأكل والشرب.

اختلف الفقهاء في حكم استعمال المصنوع من الذهب الخالص في غير الأكل والشرب نحو مشط وقلم ومَجمَرة ومكحلة من ذهب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم على الرجال والنساء استعمال المصنوع من الذهب في غير الأكل والشرب . وبه قال الحنفية[٣٧]، والمالكية[٣٨]، وهو المذهب عند الشافعية[٣٩] والحنابلة[٤٠].والظاهرية[٤١]

القول الثاني : بكره استعمال الرجال والنساء المصنوع من الذهب في غير الأكل والشرب .وهو قول الشافعي في القديم [٤٢] ، وقول عند الحنابلة[٤٣] .

القول الثالث : يجوز للرجال والنساء استعمال المصنوع من الذهب في غير الأكل والشرب . وإليه ذهب داود من الظاهرية[٤٤]، واختاره الشوكاني [٤٥] والصنعاني [٤٦] وابن عثيمين [٤٧] .

أدلة المذاهب

أدلة أصحاب المذهب الأول : القائلين بتحريم استعمال المصنوع من الذهب في غير الأكل والشرب على الرجال والنساء.

١- عن حذيفة قال «نهانا رسول الله ' عن الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، وقال: هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة» [48]

وجه الدلالة: الخبر فيه نهي عام عن آنية الذهب ، وفيه زيادة على حكم الأكل والشرب فيها ، والزيادة في الحكم لا يحل خلافها. [49]

٢- يحرم الاستعمال قياساً على الأكل والشرب ؛ لأنه في معناه . [٥٠]

ونوقش: بأن القياس على الأكل والشرب قياس مع فارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع.[٥١]

٣- لأن في استعمال آنية الذهب تشبه بزي المشركين وتنعم بنعم المترفين والمسرفين.[٥٢]

٤- إن النبي ' نبه في الأحاديث على الأكل والشرب ؛ لكونهما الغالب ، ولا يتقيد الحكم بهما [٥٣]

ونوقش: بأن الرسول ' علّق الحكم بالأكل والشرب؛ لأنه مُظهر للترف ، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بهما. [٥٤]

أدلة المذهب الثاني : القائلين بكراهة استعمال المصنوع من الذهب في غير الأكل والشرب على الرجال والنساء.

١- إن النهى عن الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وإغاظة الفقراء،

وهذا لا يوجب التحريم .[٥٥]

ونوقش: بأن الخيلاء موجب للتحريم ، وكم من دليل نص فيه الشارع على تحريم الخيلاء. [٥٦]

أدلة المذهب الثالث : القائلين بجواز استعمال المصنوع من الذهب في غير الأكل والشرب على الرجال والنساء.

١- نهى النبي ' عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ولو كان يحرم غير الأكل والشرب لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، بل إن تخصيصه الأكل والشرب بالذكر دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس كانوا ينتفعون بهما في غير ذلك.[٥٧]

٢- لو كانت آنية الذهب محرمة الاستعمال في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة ، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسرها .[٥٨]

٣- إن الأصل الحلّ فلا تثبت الحرمة إلا بدليل ، ويشهد لهذا الأصل أن أم سلمة كان لها جلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفي به الناس . [٥٩]

الترجيح : يترجح – والله أعلم– تحريم استعمال المصنوع من الذهب الخالص مطلقاً ؛ لقوة الأدلة المانعة ، وعدم اختصاص التحريم بالأكل والشرب فيها ؛ يؤيده ماسبق ذكره من أن علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب كونها للكفار في الدنيا وليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة النعيم، ولا يصلح لعباد الله استعمالها في الدنيا كما أخبرنا بذلك نبينا ' بقوله: (وَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) .

المطلب الرابع : حكم استعمال الآنية التي فيها ذهب :

وهي الآنية التي تكون مضببة [٦٠] بالذهب، أو مموهة [٦١] ومطلية أو مغشاة به .

وفيه مسألتان: **المسألة الأولى : حكم استعمال الآنية المضببة بالذهب** .

المسألة الثانية : حكم استعمال الآنية المموهة بالذهب.

المسألة الأولى : حكم استعمال الآنية المضببة بالذهب :

اختلف الفقهاء في حكم استعمال المضبب بالذهب على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يحرم استعمال المضبب بالذهب . وبه قال أبويوسف من الحنفية[٦٢]،وهو المذهب عند المالكية [٦٣]، وهو مذهب الشافعية[٦٤]، والحنابلة[٦٥] .

القول الثاني: يجوز استعمال الإناء المضبب بالذهب بشرط عدم وضع فاهعلى موضع الذهب . وإليه ذهب الحنفية [٦٦] .

القول الثالث : يكره استعمال الإناء المضبب بالذهب. هو قول عند المالكية . [٦٧]

أدلة المذاهب: أدلة القول الأول: القائلين بتحريم استعمال المضبب بالذهب :

١- حديث أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ' : «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»[٦٨]. وحديث حُذَيْفَةَ ' : «نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ بِهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[٦٩]

وجه الدلالة: نهي النبي ' عن استعمال آنية الذهب والوعيد الشديد الذي جاء في الأكل فيها ، ويقاس المضبب بالذهب عليها ؛ لما فيه سرف وخيلاء. [٧٠]

٢- لقوله ' : «لا يصلح من الذهب ولا خربصيصة». [٧١]

٣- روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – أن النبي ' قال: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [٧٢]وجه الدلالة: قوله (فيه شيء من ذلك) يدل على أن المضبب له حكم الخالص؛ لأن فيه السرف والخيلاء كما في إناء الذهب .[٧٣]

٤- من المعقول: من استعمل إناءً كان مستعمِلاً لكل جزء منه[٧٤] ، وما كان خالصاً فمفسدته خالصة، وإن لم يكن خالصاً ففيه قدر من المفسدة.[٧٥]

أدلة القول الثاني: القائلين بجواز استعمال المضبب بالذهب :

إن الاستعمال هو القصد للجزء الذي يلاقي العضو ، وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره ، كالجبة المكفوفة بالحرير[٧٦] وضبة الذهب تابع لما ضبب به والعبرة للمتبوع دون التابع . [٧٧]

الترجيح: لعل الراجح– والله أعلم بالصواب – حرمة استعمال المضبب بالذهب ؛ لقوة أدلتهم ، ولأن الحاجة للتضبيب تتحقق باستعمال ماسوى الذهب من معادن ومواد أخرى .

المسألة الثانية : حكم استعمال الآنية المموهة بالذهب :اختلف الفقهاء في حكم الآنية المموهة بالذهب على قولين:

القول الأول : يحِل استعمال المموه بالذهب إذا كان لا يخلص منه شيء .

وإليه ذهب الحنفية [٧٨] ، وقول للمالكية رجحه ابن عبد السلام[٧٩] ، وهو الأصح عند الشافعية [٨٠] ، وقول للحنابلة [٨١] .

القول الثاني: حرمة استعمال المموه بالذهب.

أدلة المذاهب:

أدلة القول الأول: القائلين بجواز استعمال المموه بالذهب :

١- إن الذهب والفضة مستهلك في التمويه ولا يخلص منه إلا شيء يسير؛ فصار كالعدم.[٨٢]

٢- لأنه ليس بإناء ذهب ولا يخفى أنه مموه . [٨٣]

أدلة القول الثاني: القائلين بتحريم استعمال المموه بالذهب :

١- حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – أن النبي ' قال: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٨٤]

٢- لوجود العلة التي من أجلها حرم الذهب المصمت ؛ من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين . [٨٥]

الترجيح: الراجح – والله أعلم– تحريم استعمال الآنية المموهة والمطلية بالذهب ؛ لعموم

الأدلة وتحقق علل التحريم ، كما أنه لا يوجد حاجة للتمويه والطلاء، بل يُعد من باب السرف والتزين.

المطلب الخامس: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بحِلّ الأطعمة .

قرر الفقهاء أن الأصل في جميع الأطعمة الحلّ والإباحة [٨٦] ؛ يؤيده قوله تعالى في وصف ماجاء به نبيه ' :{وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ} [٨٧].والطيبات هي :الأطعمة النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث التي تضر بالعقول والأبدان .[٨٨]فما كان نافعاً لآكله في دينه وبدنه فهو من الطيبات ، وما كان ضاراً بهما فهو من الخبائث.[٨٩]وأضاف الباحث محمد الصرايرة للطيبات : مااستطابته النفوس السليمة استطابة غير ناشئة عن العادة، وللخبائث مااستقذرته

الطباع السليمة لغير عادة . [٩٠]

وقد اعتنى الفقهاء بذكر جملة من القواعد الفقهية التي عليها مدار الأحكام في المطعومات ، وهي باختصار كالتالي:

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- تحريم مافيه ضرر .
- إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام.
- التابع تابع.
- للأكثر حكم الكل.
- الضرورات تبيح المحظورات. [٩١]

كما ذكر الفقهاء ضوابط للأطعمة المحرمة كالتالي:

- ما نُص على تحريمه في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع :كالخنزير ، والميتة ، والمنخنقة، والموقوذة ، والنطيحة ، والحمر الأهلية .
- ما أمر الشارع بقتله ؛ لضرره : كالحيَّة ،والعقرب ،والغراب ،ونحو ذلك من السبع الضار.
- ما نهى الشارع عن قتله: كالنملة ، والنحلة ، والهدهد، ونحوهم .
- المستخبثات التي تنفر منها النفوس السليمة . [٩٢]

وقد وقع بين الفقهاء خلاف في حلِّ بعض الأطعمة ، ومن ذلك الخلاف في نازلة أكل الذهب كما سياتي في المطلب القادم بيانه بإذن الله تعالى .

المطلب السادس : حكم أكل الذهب .

مع انتشار إضافة الذهب إلى المأكولات والمشروبات ، وتوسع الناس في الآونة الأخيرة في استعماله ، فلم يعد مجرد زينة تُضاف للحلوى كرقائق أو بودرة أو قشرة رقيقة من الذهب للتزيين ، بل تعداه إلى كميات كبيرة من الذهب تُضاف كطبقة كاملة إلى وجبات الطعام أو العصيرات أو المثلجات أو القهوة أو الحلوى ، وتُقدم غالباً بأثمان باهظة في المطاعم الفاخرة والفنادق الفارهة التي يرتادها عادة الأغنياء ؛ ولذا كثر الاستفتاء والسؤال حول الحكم الشرعي لهذه النازلة المستحدثة في مجال الغذاء .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الذهب المأكول إلى مذهبين هما :

المذهب الأول : تحريم تناول الذهب أكلاً أو شرباً.

وبه أفتت دائرة الشؤون الإسلامية بدبي[٩٣]،وأفتى به الدكتور عبدالملك السعدي ،

والدكتور هاشم جميل [٩٤] ، ورجحه الدكتور عارف الجناحي[٩٥] ودكتور عمر الكبيسي[٩٦]، ودكتوره مها العبودي[٩٧] .

المذهب الثاني : جواز تناول الذهب أكلاً أو شرباً وزينة .

وبه أفتى الشيخ عبد الرحمن البراك [٩٨]، والدكتور سعد الخثلان [٩٩]

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول : القائلين بتحريم تناول الذهب أكلاً وشرباً:

١- قَالَ رَسُولُ اللهِ ‘ : «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»[١٠٠] وجه الدلالة : إذا كان يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب ؛ فمن باب أولى أن يكون أكل الذهب وشربه حراماً ، وهذا من باب مفهوم الموافقة. [١٠١]

٢- تحريم أكل الذهب وشربه قياساً على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب، وأركان القياس متوفرة ، وكل ما ذُكر من علة في الأصل – وهو تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب– تجدها في الفرع ، سواء كان السرف ،أو الخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء ، أو التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم ، وكذا إن قلنا العلة عين الذهب ،أو تضييق النقدين ، أو التشبه للكفار في الدنيا ، أو التشبه بأهل الجنة فأهل الجنة يتنعمون بالذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها كما ثبت بالأحاديث الصحيحة .

ولذا جاز قياس تحريم أكل وشرب الذهب على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب ؛ فكل علة ذكرها الفقهاء في الأصل فهي في الفرع موجودة ؛ فكان محرماً كالأصل. [١٠٢]

٣- إن الأصل في استعمال الذهب في غير النقد التحريم حتي يثبت الدليل بالجواز. [١٠٣]

٤- إن تحريم استعمال الذهب على الرجال والنساء هو مقتضى مذهب الأئمة الأربعة، ومن الاستعمال المحرم أكل الذهب أو شربه . وقد اشترط الحنفية لجواز المضبب أن لا يضع فمه عليه إذا شرب ؛ فمن باب أولى يحرم تناوله أكلاً أو شرباً. [١٠٤]

٥- إن في أكل الذهب كسر لقلوب الفقراء و إسراف ، وفيه وتضييع للمال وقد نهى الشرع عن إضاعة المال وإن قلّ وكان يسيراً ، ولو كجناح بعوضة [١٠٥] .

أدلة المذهب الثاني : القائلين بحلّ تناول الذهب أكلاً وشرباً وزينة إذا لم يكن فيه ضرر ،ودون سرف أو مغالاة :

١- {ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ

وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ } [١٠٦] .

وجه الدلالة : إن الله تعالى بيّن لنا الحلال وأمرنا به وأرسل رسوله ‘ ليزيد البيان ، ولم يثبت في السنة النبوية النهي عن أكل الذهب ؛ مما يقتضي بقاؤه على الحلّ.[١٠٧] والشريعة المحمدية جاءت لإباحة الطيبات وتحريم الخبائث والمضرات وليس الذهب منها ؛ فثبت الحلّ.[١٠٨]

٢- قال النبي ‘: « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» وقال ابن عباس:" كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة "[١٠٩]

وجه الدلالة: معنى الحديث: كل ما شئت من الحلال وألبس ما شئت من الحلال ما دامت أخطأتك –أي: تجاوزتك– خصلتان : سرف أو مخيلة . والإسراف : صرف الشيء زائداً على ما ينبغي ، والمَخيلة :التكبر .[١١٠] وعلى اعتبار أن الذهب فيه خاصية التغذي ؛ فيجري فيه الضابط في باقي الأطعمة : من عدم السرف وانتفاء المخيلة .والإسراف يختلف بحال الناس فما يراه بعضهم إسرافاً هو نقيصة عند آخرين ، والخيلاء على اعتبار النية.[١١١]

٣- إن الأصل في الأطعمة الحلّ والإباحة ، ولم يرد دليل بتحريم أكل الذهب؛ فيبقى الحكم على الأصل وهو الحلّ مع عدم وجود ضرر من تناوله [١١٢]

ونوقش : إن دعوى استصحاب البراءة الأصلية ليس على إطلاقه ؛ فإن الأعيان التي خلقها الله في الأرض للناس لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر كالفواكه ونحوها.

الثانية: أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كالأعشاب السامة القاتلة.

الثالثة: أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى: فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر، فتُحمل على الإباحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك لعموم قوله تعالى:(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)، وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع فهي على التحريم لقوله ‘ : «لا ضرر ولا ضرار»[١١٣] ،وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن يرجح النفع ، والثانية: أن يرجح الضرر، والثالثة: أن يتساويا.والحكم هو المنع في الحالتين الثانية والثالثة ؛ لحديث: «لا ضرر ضرار» ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأما إن كان النفع أرجح فالأظهر الجواز ؛ لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة. [١١٤] كما إن الاستدلال بمفهوم الموافقة والقياس أولى من استصحاب الأصل بالبراءة الأصلية ؛ فإن التمسك بالبراءة الأصلية لايجوز عند وجود دليل آخر معتبر شرعاً. [١١٥]

٤- ما ثبت من فوائد التداوي ببرادة الذهب كما ذكر ابن القيم وغيره من العلماء ؛ فيدل على حلِّ أكله . [١١٦]ونوقش: بأن الحكم في مسألة الترفه بأكل الذهب وليس في مشروعية التداوي به ، ومعلوم جواز التداوي بالذهب للحاجة .[١١٧]

٥- إن الذهب المأكول قد استحال جنسه وتحول عن حقيقته إلى جنس المأكول والمطعوم ، والمستحيل له حكم المستحال له حلاً وحرمةً ، كالخمرة تستحيل خلاَ. [١١٨]

الترجيح: بالنظر إلى نازلة أكل الذهب ولتحرير موضع النزاع يجدر بنا ذكر أمرين مهمين:

الأول: إن مسألة تناول الذهب كمطعوم تتكون من جهتين :

الأولى: الجانب المعدني المتعلق بصفة الذهب كمعدن ، وما يتعلق به من أحكام في استعمالاته المختلفة.

الثانية: الجانب الغذائي المتعلق بالأطعمة ، ومافيه من فوائد تدفع إلى استعماله أو مضار تمنع منه ، مع النظر إلى حاجة المستعمل ونيته من الاستعمال .

الثاني: لا يدخل في حكم النازلة ما تعارف عليه الناس من زينة يسيرة بالذهب تُضاف عادة للحلوى وهذه أثمانها يسيرة تُعادل ما سواها من صور الزينة المعهودة ، ولا يترتب على إضافتها زيادة في السعر، فنازلة أكل الذهب يُقصد بها الأطعمة والمشروبات التي تُضاف إليها طبقات من الذهب ، وتباع بأثمان عالية ، فالراجح – والله أعلم بالصواب– تحريمها للأسباب التالية:

١- جرى عرف الناس عبر العصور المختلفة على استعمال الذهب بصفته المعدنية كنقد وكزينة ، وهذا معلوم عند عامة الناس وخآصتهم ، ولم يتعارفوا على اختلافهم وتفاوت أذواقهم على استعمال الذهب كمطعوم ، وللأطعمة في الإسلام مدونات جمعت أحكامها الفقهية وقواعدها وضوابطها الجامعة لمتناثرها والمحررة لفروقها ؛ مما يدل على مدى العناية والاهتمام الكبير الذي يوليه الإسلام لجانب المطعوم ، ولا عجب من ذلك فإن آثاره تنعكس على المصالح الدنيوية للعبد كصحة البدن واستقامة الدين وإجابة الدعاء ، ناهيك عن كونه سيُسأل عن مطعومه يوم القيامة وسيُحاسب على ذلك.

٢- كان الذهب ولا يزال رمزاً للغنى والترف والوجاهة والفخامة والتميز ، ولا شك أن تناوله كطعام يدخل فيه طلب الشهرة والتميز والفخر ؛ بدليل أن من تناوله يُصرّح بأن الذهب لا طعم له ؛ فدل على أن الباعث ليس طلب مالذ من الطعام وتشتهيه الأنفس ، بل الباعث هو الشهرة والتفاخر ، وقد توعد الشارع الحكيم طالب الشهرة بالذل[١١٩] يوم القيامة .

٣- إن أحكام الشريعة مبنية على درء المفاسد ودفعها قبل جلب المصالح وتحصيلها ، فالشرع يراعي في مقاصده أحوال الناس ومصالحهم ، وعدم ورود نص شرعي في أكل الذهب كمطعوم أو مشروب لا يقتضي الحكم بالحلِّ والإباحة ، فكما سبق بيانه هناك تفصيل يوازن بين المصالح والمفاسد فما رجحت مفسدته على مافيه من مصلحة حُكم بمنعه .

وتناول الذهب من الإسراف المنهي عنه ، وفيه عبث وازدراء للنعم ، ومخالف للأعراف الشرعية والمالية وما استقر عليه عرف الناس في العصور المختلفة ، كما ثبت طبياً أن الجسم لا يمتص إلا كميات قليلة من الذهب ويُطرح الباقي مع الفضلات [١٢٠] ، ويُوصي أهل الاختصاص بالغذاء أن يكون الذهب المستخدم في الطعام من عيار ٢٤ قيراط ولا يقل عن ٢٢ قيراط [١٢١] ؛ حتى لا يتسبب بتسميم الجسم والإضرار به ، وهذا يفتح الباب على مصراعيه للتلاعب في الغذاء بما قد يضر بالإنسان فضلاً عن كونه لا يحتاجه .

٤- يهتم الإسلام في تشريعاته بمراعاة واحترام المشاعر الإنسانية ، وقد سبق في بيان علل تحريم الأكل في آنية الذهب إن هذا فيه كسر نفوس الفقراء وهم يشاهدون صور هذه الوجبات الفاخرة وآكليها وأثمانها الغالية؛ فتصيبهم الحسرة وهم لا يكادون يجدون ما يثمن ويغني من جوع، بل قد يكون قيمة وجبة واحدة مغطاة بالذهب تكفي ميزانية أسرة متعددة الأفراد لفترة من الزمان .

٥- إن قول النبي ' في علة النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة : (هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) يدل على أن الله تعبدنا بترك الأكل فيهما ؛ فهي للكفار في الدنيا تعجلوا طيباتهم ولاحظ لهم في الآخرة ، بينما عباد الرحمن تركوها في الدنيا رجاء ماعند الله وموعوده بجنة عرضها السموات والأرض فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فإذا كان هذا الحكم في الأكل والشرب في آنية الذهب فمن باب أولى أن يكون الحكم بالمنع من تناول الذهب مع الطعام والشراب

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتّبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فلا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد لله تعالى على مامنّ به عليّ من إتمام هذا البحث ، وأساله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، كما أسأله جلّ ثناؤه التوفيق لما يحبه ويرضاه .

وفيما يلي النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

- للذهب استعمالات عديدة ومعروفة ومشروعة منذ القدم ، وله أحكامه الفقهية كنقد ، وحُلي للنساء، ودواء لبعض الأمراض.
- أكل الذهب عُرف في الحضارات القديمة كالفرعونية ، ويُعد نازلة في المجتمعات المسلمة يتطلب بيان حكمها في الشريعة الإسلامية .
- حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب للرجال والنساء على حدٍ سواء.
- إن علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة تحقيق مقتضى العبودية والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، فهي للكفار في الدنيا ولعباد الرحمن من جملة مايتنعمون به في الجنة ، إضافة لما ذكره الفقهاء من علل أخرى
- تحريم استعمال المصنوع من الذهب الخالص في جميع الاستعمالات .
- تحريم استعمال المضبب والمموه بالذهب .
- تحريم الأطعمة والأشربة التي تُضاف لها طبقات الذهب ؛لانعدام الطعم والفائدة الغذائية في تناولها كمطعوم من جانب يل قد تكون سبباً رئيسياً في الإضرار لمتناولها . ومن جهة أخرى فإنه يتحقق فيها علل النهي عن الأكل في آنية الذهب من : السرف، والعبث، والتفاخر، والخيلاء والشهرة وإضاعة المال فيما لا جدوى منه ، وكسر نفوس الفقراء ، ناهيك عن تعجل طيبات الآخرة في الدنيا كالكفار.

وهذه بعض التوصيات :

- الاهتمام بالبحث عن أحكام المستجدات من النوازل الفقهية في جميع مجالات الحياة ، وفي باب الغذاء خاصة؛ فهو مما تعم به البلوى وتنعكس آثاره سلباً وإيجاباً على المجتمعات المسلمة .
- تظافر الجهود في مختلف التخصصات العلمية لدراسة النوازل ، وإقامة المؤتمرات العلمية والملتقيات ونشر النتائج والأبحاث في مجلات بحثية متخصصة في النوازل المعاصرة ؛ مما يساهم في نشر الوعي الثقافي المطلوب.
- عمل حملات توعوية للمجتمع من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ، وتنظيم محاضرات علمية تثقيفية لعامة الناس فيما يحتاجون إليه من أحكام، والتأكيد على أهمية الاستفتاء في النوازل .

هذا ما ظهر لي، فإن كنت قد وفقت في إعطاء الموضوع حقه ، فإنه توفيق من الله تعالى، وإن كانت الأخرى فأعتذر بقوله تعالى: (لا يكلف الله وسعها). وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١. أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي ، د. وليد الربيع. ط١. ١٤٢٨هـ. الأردن: دار النفائس.
٢. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالله الطريقي. ط١. ١٤٠٤هـ. الرياض: إدارة البحوث الإسلامية.
٣. الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة، د. عمر شاكر الكبيسي.
٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. تعليق: محمود أبو دقيقة .القاهرة : مطبعة الحلبي.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني .إشراف: زهير الشاويش .ط٢ .١٤٠٥هـ. بيروت : المكتب الإسلامي.
٦. الاستذكار ، يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق:سالم معوض.ط١. ١٤٢١هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر،ط١،١٤٢٠،ب يروت:دار ابن حزم.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي . ١٤١٥ هـ. بيروت: دار الفكر.
٩. . الأطعمة وأحكام الصيد ، د. صالح الفوزان. ط٣. ١٤٣٢هـ. . الرياض: مكتبة المعارف.
١٠. أكل الذهب وصوره المعاصرة، د. مها العبودي. ع ٤٩. مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم ،القاضي عياض السبتي، نحقيق :د. يحي إسماعيل. ط١. ١٤١٩هـ.مصر: دار الوفاء.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي المرداوي .تحقيق : محمد الفقي. ط ١ . بيروت : مؤسسة التاريخ العربي.
١٣. بحر المذهب ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني . تحقيق: طارق فتحي السيد.ط١ . ٢٠٠٩م. بيروت : دار الكتب العلمية.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. ط٢ . بيروت :دار الكتاب الإسلامي
١٥. البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى . ط ١ . ١٤٢٠ هـ.بيروت : دار الكتب العلمية.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي . تحقيق: قاسم النوري.ط ١ .١٤٢١هـ. جدة: دار المنهاج .
١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) ، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق . ط ٣ . ١٤١٢ هـ . بيروت : دار الفكر.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي . ط ١ . ١٣١٣ هـ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف ابن عبدالبر القرطبي. تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون.١٣٨٧م . المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢٠. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق:محمد عوض. ط ١ . ٢٠٠١ م.بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢١. الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. ط١. ١٣٢٢هـ. المطبعة الخيرية.
٢٢. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين . ط ٣ . ١٤٠٤ هـ . مصر : مكتبة مصطفى الحلبي .
٢٣. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، عبدالحميد الشرواني. د.ط. ١٣٧٥م. مصر: المكتبة التجارية .
٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي بن محمد الشهير بالماوردي . تحقيق : علي معوض و عادل عبد الموجود. ط ١ . ١٤١٩هـ. بيروت : دار الكتب العلمية.
٢٥. حكم الترفه بأكل رقائق الذهب، د.عارف الجناحي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.ع١٢٤.مارس٢٠٢١م.
٢٦. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي. ط١٤١٨،١هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو . بيروت : دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. الذخيرة. أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي. ط١ . ١٩٩٤م.بيروت :دار الغرب الإسلامي.
٢٩. روضة الطالبين، يحي النووي . تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .
٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ط٢٧. ١٤١٥هـ. بيروت : مؤسسة الرسالة.
٣١. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني. بيروت: دار الحديث.
٣٢. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.بيروت : المكتبة العصرية.
٣٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني .تحقيق : محمد عبدالباقي. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .
٣٤. سنن الترمذي = جامع الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
٣٥. سنن الدارقطني . علي بن أحمد الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١ . ١٤٢٤هـ.بيروت: مؤسسة الرسالة .
٣٦. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط٢. ١٤٠٦هـ. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية .
٣٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال ،أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: ياسر إبراهيم.ط٢ .١٤٢٣هـ. الرياض: مكتبة الرشد.
٣٨. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي . بيروت : دار القلم .

٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي . ط ١ . ١٤٠٤ هـ . بيروت : دار الفكر .
٤٠. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، أحمد الفاسي المعروف بزورق، عناية: أحمد المزيدي.ط١. ١٤٢٧هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
٤١. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، فاسم التنوخي القيرواني. عناية: أحمد المزيدي ط١. ١٤٢٨هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .
٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين . ط١ . ١٤٢٢هـ . الرياض : دار ابن الجوزي
٤٣. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي . مكة : مكتبة الفيصلية .
٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري . تحقيق : أحمد عطار . ط ٤ . ١٩٩٠ م . بيروت : دار العلم.
٤٥. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) ، محمد بن إسماعيل البخاري . ١٩٧٨ هـ . بيروت : دار المعرفة .
٤٦. صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري . بيروت : دار الفكر .
٤٧. عجالة المحتاج بشرح المنهاج ، عمر بن علي المشهور بابن الملقن. د.ط. ١٤٢١هـ. الأردن: دار الكتاب.
٤٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بدر الدين العينى الحنفى . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٤٩. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد الرومي البابرتي . بيروت : دار الفكر.
٥٠. العين، الخليل الفراهيدي. تحقيق : عبدالحميد هنداوي . ط ١ . ٢٠٠٣ م . بيروت : دار الكتب العلمية.
٥١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري. د.ط. المطبعة الميمنية.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العصقلاني . تحقيق : محب الدين الخطيب . ط ١ . ١٤٠٧ هـ . القاهرة : دار الريان .
٥٣. فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني .بيروت : دار الفكر.
٥٤. فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، د/ موسى شاهين. ط١. ١٤٢٣هـ. جدة: دار الشروق.
٥٥. الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيتمي. عناية: أحمد جاسم وآخرون. ط١. ١٤٢٨هـ. جدة: دار المنهاج.
٥٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي . بيروت : دار الفكر .
٥٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي. ط١. ١٣٥٦هـ. مصر: المكتبة التجارية.
٥٨. : القواعد والضوابط الفقهية في حل الأطعمة والأشربة:تأصيلاً وتطبيقاً، محمد عطاالله الصرايرة. رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية قسم الفقه وأصوله. جامعة مؤتة . ٢٠١٢م.
٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي . بيروت : عالم الكتب .
٦٠. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الحنفي. تحقيق : محمد عبد الحميد. بيروت : المكتبة العلمية .
٦١. لسان العرب، محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور . ط ٢ . ١٤١٢ هـ . بيروت : دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
٦٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح. ط١ . ١٤١٨هـ . بيرقت : دار الكتب العلمية .
٦٣. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي . جدة : مكتبة الارشاد .
٦٤. مجموع الفتاوى. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم .١٤١٦هـ. المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٦٥. مجلة الأحكام العدلية، جنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. د.ط. كراتشي: نور محمد .
٦٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني أبو البركات . ط٢ . ١٤٠٤هـ. الرياض : مكتبة المعارف.
٦٧. المحلى، علي بن حزم الظاهري . تحقيق : أحمد شاكر . القاهرة : دار التراث .

٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي. تحقيق : عبد الكريم الجندي . ط ١ . ١٤٢٤هـ . بيروت : دار الكتب العلمية.

٦٩. مسند الإمام أحمد ،أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. ١٤٢١هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة

٧٠. مسند الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي. ١٤٠٠هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت : المكتبة العلمية .

٧٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي.ط٢. ١٤١٥هـ.بيروت : المكتب الإسلامي.

٧٣. المعجم الكبير ، سليمان أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي السلفي. ط٢ . القاهرة: مكتبة ابن تيمية .

٧٤. معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني .تحقيق: عبد السلام هارون . ١٣٩٩هـ .بيروت : دار الفكر

٧٥. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس ود. حامد قنيبي . ط ٢ . ١٤٠٨ هـ . بيروت : دار النفائس .

٧٦. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة . ط ١ . ١٤٠٤ هـ . بيروت : دار الفكر .

٧٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب . ١٣٧٧هـ . مصر : مكتبة مصطفى الحلبي .

٧٨. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد ابن قيم الجوزية. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٩. مقاصد الشرعية الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق:محمد الطاهر الميساوي. ط ٢ . ١٤٢١ هـ.الأردن: دار النفائس .

٨٠. المقدمات الممهدات ، نحند ابن رشد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي. ط١. ١٤٠٨هـ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٨١. المهذب في فقة الإمام الشافعي مطبوع مع المجموع للنووي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . جدة : مكتبة الإرشاد

٨٢. مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب .ط٣ . ١٤١٢هـ . بيروت : دار الفكر.

٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية،صاد رة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.ط ٢ . ١٤٢٧ هـ. الكويت : دار السلاسل.

٨٤. الموطأ ، مالك بن أنس. تحقيق: محمد الأعظمي. ط١. ١٤٢٥هـ. أبو ظبي: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية.

٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد محمود محمد . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين عبدالملك الجويني . تحقيق : د. عبدالعظيم محمود . ط ١ . ١٤٢٨ هـ . جدة : دار المنهاج .

٨٧. نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني. تحقيق : عصام الدين الصبابطي.ط١ . ١٤١٣هـ. مصر :دارالحديث.

٨٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني.تحقيق: طلال يوسف .بيروت: دار احياء التراث العربي .

٨٩. الوسيط في المذهب ،محمد بن محمد الغزالي الطوسي . تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر.ط ١ .١٤١٧هـ .القاهرة: دار السلام.

٩٠. المواقع الإلكترونية :

- https://doi.org/10.1080/10408444.2018.1513991
- جريدة الوطن https://www.alwatan.com.sa/article/1095345
- موقع دائرة الشؤون الإسلامية بدبي. أرشيف الفتاوى .
- موقع الإسلام سؤال وجواب
- موقع الشيخ البراك فتوى ١٦٦٧ sh-albarrak.com
- www.youtube.com/watch?v=qGT22by-Rr0
- ويكبيديا الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8
- https://altibbiالموقع الطبي للمعلومات الصحية والاستشارات الطبية .

- موقع صحتك الذهب غذاء ودواء، www.sehatok.com.
- جريدة النهار الالكترونية الذهب القابل للأكل، www.annahar.com

الهوامش

(١) سورة طه:١١٨.

(٢) سورة البقرة:٢٩.

(٣) سورة الأعراف:٣١.

(٤) سورة البقرة:١٧٢.

(٥) انظر: العين: ٤٠/٤، تهذيب اللغة: ٦/ ١٤٢، الصحاح: ١٢٩/١، مقاييس اللغة :٣٦٢/٢. (مادة ذ هـ ب)

(٦) معجم لغة الفقهاء:٢١٥/١.

(٧) انظر: ويكبيديا الموسوعة الحرةar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8

(٨) انظر: زاد المعاد: ٢٨٤/٤

(٩) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور:٣٦٩/١-٣٧١.

(١٠) مجلة الأحكام العدلية :١/٢٢ ، مادة ٣٠

(١١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور:٣٧١/٢.

(١٢)انظر:الهداية:٢٦٧/٤.الجوهرةالنيرة:٢٨١/٢.مواهب الجليل:١٢٨/١.الفواكه الدواني:٣٠٨/٢.

المهذب:٢٠٤/١. نهاية المطلب:٢٨١/٣. المبدع:٢٦٦/٢. الإنصاف:١٤٠/٣.

(١٣) انظر: التمهيد : ٢٤١/١٤. المجموع: ٤٤١/٤.

(14) أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجة، وحسنه النووي وصححه الألباني. انظر: سنن أبي داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء،٥٠/٤،ح(٤٠٥٧). سنن النسائي في كتاب اللباس، باب تحريم الذهب على الرجال،١٦٠/٨،ح(٥١٤٤) . سنن ابن ماجة في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء،١١٨٩/٢،ح(٣٥٩٥). المجموع: ٤٤٠/٤.

(١٥) لفقهاء المذاهب الأربعة تفصيل في حكم التداوي بالذهب انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية :١٢٠/١١

(١٦) أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه والنسائي. انظر: سنن أبي داود في كتاب الخاتم ، باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب،٩٢/٤،ح(٤٢٣٢).سنن الترمذي ،أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢٩٢/٣،ح (١٧٧٠). سنن النسائي في كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب،١٢٦/٨،ح(٥١٦١).

(١٧) اتظر: زاد المعاد: ٢٨٤/٤-٢٨٥.

(١٨)انظر:https://altibbi.com موقع الطبي للمعلومات الصحية والاستشارات الطبية .

(١٩) انظر: انظر:جريدة الوطنwww.alwatan.com.sa/article/1095345. موقع صحتك الذهب غذاء ودواء، www.sehatok.com. جريدة النهار الالكترونية الذهب القابل للأكل، www.annahar.com

(٢٠) انظر: الهداية : ٣٦٢/٤. المحيط البرهاني : ٥/ ٣٤٦. اللباب في شرح الكتاب : ١٥٩/٤.

(٢١) انظر: التاج والإكليل: ١٨٣/١. مواهب الجليل: ١٢٨/١. الفواكه الدواني: ٢/ ٣١٩.

(٢٢) انظر: المهذب :٢٩/١. نهاية المطلب : ١/ ٣٧. البيان:٨١/١. فتح العزيز: ٣٠١/١. المجموع :٢٤٨/١.

(٢٣) انظر: المغني:٥٦/١.المحرر: ٧/١. الشرح الكبير: ٥٥/١.المبدع:٤٦/١. الإنصاف: ٧٩/١.

(٢٤) انظر: المحلى/ ٤٢٦/١.

(٢٥) انظر: فتح العزيز: ٣٠١/١. المهذب: ٢٩/١. المجموع : ١/ ٢٤٩. بحر المذهب:٦٤/١.

(٢٦) انظر: شرح صحيح مسلم: ٢٧٢/١٤. نيل الأوطار : ٩١/١.

(٢٧) متفق عليه بهذا اللفظ ، وقوله (وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) في لفظ البخاري . انظر صحيح البخاري ، باب الأكل في إناء مفضض ، ٧٧/٧، ح(٥٤٢٦). صحيح مسلم ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال،١٦٢٨/٣، ح(٢٠٦٧).

(٢٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، ٧ / ١٥٠، ح (٥٨٣٧)

(٢٩) انظر: البيان: ٨١/١. فتح العزيز: ١/ ٣٠١. المجموع:٢٤٧/١. المغني: ٥٦/١.

(٣٠) رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، ١٦٣٥/٣، ح(٢٠٥٦)

(٣١) انظر شرح صحيح مسلم ٢٧٢/١٤. نيل الأوطار : ٩١/١.

=(٣٢) انظر :الاستذكار: ٣٥٠/٨. التمهيد:١٠٨/١٦. فتح الباري: ٩٤/١٠. شرح صحيح مسلم: ٢٧٢/١٤. المجموع ٢٤٩/١ وقال: إن المنقول في القديم عن الشافعي بكراهة التنزيه أنكره أكثر الخرسانيين ، ومن أثبته فهو معترف بضعفه في النقل والدليل؛ لمعارضته للأحاديث الصحيحة، والمحكي عن داود أنه قال إنما يحرم الشرب دون الأكل غلط فاحش ؛لتصريح في الأحاديث بالنهي عن الأكل والشرب ، وإجماع من قبل داود حجة عليه.

(٣٣) انظر:. المحلى: ٤٢٦/١. شرح صحيح مسلم: ٢٧٢/١٤

(٣٤) انظر: إكمال المعلم: ٥٦٢/٦. نيل الأوطار: ٩١/١. فتح المنعم: ٨/ ٣٢١. الذخيرة ١٦٧/١. ٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ١١٤. المقدمات الممهدات : ٤٥٤/٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال:٨١/٦.

(٣٥) أخرجه الترمذي بهذه الزيادة من حديث بريدة وقال :حديث غريب . وصححه شعيب الأرنؤوط وضعّفه الألباني. انظر: سنن الترمذي باب ماجاء الخاتم الحديد ،٣٠٠/٣، ح(١٧٨٥). مسند الإمام أحمد: ١٤٢/٣٨. فيض القدير:١١٣/١.

(٣٦) انظر: زاد المعاد ٤/ ٢٢١-٢٢٢. إكمال المعلم: ٥٦٢/٦. نيل الأوطار : ٩١/١.

(٣٧) انظر: الهداية :٣٦٣/٤. المحيط البرهاني:٣٦٤/٥. البحر الرائق:٢١٠/٨.

(٣٨) انظر: التاج والإكليل:١٨٤/١. مواهب الجليل:١٢٨/١. الفواكه الدواني:٣١٩/٢.

(٣٩) انظر: الحاوي الكبير:٧٧/١. البيان:٨١/١. المجموع:٢٤٨/١.

(٤٠) انظر: المغني :٥٦/١. المحرر:٧/١. المبدع:٤٦/١. الإنصاف:٧٩/١. شرح منتهى الإرادات :٢٨/١.

(٤١) انظر: المحلى:٢٠٨/١.

(٤٢) انظر: المهذب:٢٩/١. نهاية المطلب:٣٨/١. فتح العزيز:٣٠١/١.

(٤٣) انظر: الإنصاف:٨٠/١ وقال: وهو ضعيف جدا.

(٤٤) انظر: المجموع:٢٤٩/١. بحر المذهب:٦٤/١. نيل الأوطار:٩٠/١.

(٤٥) انظر: نيل الأوطار:٩١/١.

(٤٦) انظر: سبل السلام ٤٠/١.

(٤٧) انظر: الشرح الممتع:٧٥/١.

(48) رواه ابن حزم في المحلى: ٢٠٨/١.

(49) انظر: المحلى:٢٠٨/١.

(٥٠)انظر :حاشية ابن عابدين:٣٤١/٧.تبيين الحقائق: ١١/٦. المجموع:٤٥٠/٢.المغني :٥٦/١.

(٥١) انظر: نيل الأوطار:٩١/١.

(٥٢) انظر: الهداية ٣٦٣/٤. الاختيار:١٥٩/٤ العناية:٦/١٠. الشرح الكبير:٥٧/١.

(٥٣)انظر:المجموع ٢٥٠/٢. الغرر البهية ٧٤/١. شرح منتهى الإرادات:٥١/١. المحلى:٢٠٨/١.

(٥٤) انظر : الشرح الممتع:٧٧/١.

(٥٥) انظر: البيان/٨١/١. فتح العزيز:٣٠١/١. المهذب :٢٤٦/١.

(٥٦) انظر: المجموع:١/ ٢٤٩.

(٥٧) انظر : الشرح الممتع:٧٥/١. وانظر: سبل السلام:٤٠/١.

(٥٨) انظر : الشرح الممتع:٧٦/١.

(٥٩) انظر: نيل الأوطار:٩١/١. والأثر عن أم سلمة رواه البخاري في كتاب اللباس، باب مايذكر في الشيب ،٢٩٨/١٠،ح(٥٨٩٦)

(٦٠) لمضبب: الضبة :هي حديدة عريضة يُضبب بها الباب. (الصحاح :١٦٨/١ مادة ضبب). والضُّبة في الآنية : تكون من حديد أو نحوه و يُشعب بها الإناء ، وجمعها ضبات (انظر: المصباح المنير:ص١٣٥ مادة ضبب). والضَّبَّةُ: قطعةٌ من الذَّهب أوالفضة تُسَمَّرُ في الإناء ونحوه، لغرضُ الإصلاح (انظر: عجالة المحتاج:٧٣/١). والمضبب : هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه ، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق . (انظر: المجموع:٢٥٥/١).

(٦١) المموه : مموه: اسم مفعول من موه ، وهو إناء من نحاس ونحوه يُلقى فيما أُذيب من ذهب أو فضة ؛ فيكتسب لونه. و موّهت الشيء إذا طليته بماء الذهب أو الفضة، وقول مموه: أي مزخرف . والمموه: المطلي بذهب وفضة.

والتمويه هو التطلية بماء الذهب أو الفضة . انظر المصباح المنير: ٥٨٦/٢. لسان العرب: ٥٤٤/١٢، (مادة موه). مطالب أولي النهى:٥٦/١.

البناية:٧٢/١٢. مغني المحتاج:١/ ١٢٦.

(٦٢) انظر: الهداية : ٤/ ٣٦٢. المحيط البرهاني: ٣٤٦/٥. الجوهرة النيرة : ٢٨٣/٢. تبيين الحقائق ١١/٦.

(٦٣) انظر: مواهب الجليل:١٢٩/١. الفواكه الدواني:٣١٩/٢. شرح زورق على متن الرسالة : ١٠٦٣/٢.

(٦٤) انظر: المهذب:٣٠/١، نهاية المطلب:٤٠/١، الوسيط :٢٣٩/١. وللشافعية تفصيل في مقدار الضبة والغرض منها والمذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً كما قال في المنهاج انظر المنهاج مع مغني المحتاج: ١٢٨/١.

(٦٥) انظر: المغني: ٥٧/١. الشرح الكبير :٥٦/١.المبدع:٤٧/١. وقال أبو بكر من الحنابلة : يباح اليسير من ضبة الذهب .

(٦٦) انظر: العناية ٧/١٠. درر الحكام :٣١٠/١. البحر الرائق:٨/ ٢١١.

(٦٧) انظر: مواهب الجليل:١٢٩/١.الفواكه الدواني:٣١٩/٢.

(٦٨) تقدم تخريجه .

(٦٩) تقدم تخريجه .

(٧٠) انظر: المغني:٥٧/١.

=(٧١) انظر: أخرجه الإمام أحمد في مسنده :٤٥٦/٤٥. ح(٢٧٥٦٤) ، وضعّفه المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط .والخربصيصة: " هِيَ الهَنَة الَّتِي تُتَرَاءَى فِي الرَّمْلِ لَهَا بَصيِص كَأَنَّهَا عَيْنُ جَرَادَةٍ." النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩/٢. والمعنى : لا يحل من الذهب حتى هذا المقدار الضئيل.

(٧٢)أخرجه الدارقطني في سننه باب أواني الذهب والفضة،٥٥/١،ح(٩٦)،وقال :إسناده حسن. وضعّفه النووي والبيهقي ؛ لأن المشهور عن ابن عمر موقوفاً أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة أو ضبة فضة . انظر: الخلاصة:١/ ٨١

(٧٣) انظر: بحر المذهب: ٦٦/١

(٧٤) انظر : حاشية ابن عابدين:١٤٤/٦.

(٧٥) انظر الشرح الممتع: ٧٤/١.

(٧٦) انظر: البحر الرائق:٢٤٤/٨.

(٧٧) انظر بدائع الصنائع: ١٣٢/٥. تبيين الحقائق: ٦/ ١١. الاختيار لتعليل المختار:١٦٠/٤

(٧٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار:١٦٠/٤. تبيين الحقائق ١١/٦١. العناية شرح الهداية:٨/١٠.

(٧٩) انظر: مواهب الجليل:١٢٨/١. الفواكه الدواني:٣١٩/٢.شرح ابن ناجي على متن الرسالة:٤٦٧/١.

(٨٠) انظر: فتح العزيز:٢٠٣/١. مغني المحتاج:١٣٧/١. عجالة المحتاج:٧٢/١.

(٨١) انظر: المبدع:٤٨/١. الإنصاف: ٨١/١. كشاف القناع:٥٢/١.

(٨٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار:١٦٠/٤ حاشية ابن عابدين:٣٤٤/٦. مغني المحتاج:١٣٧/١.

(٨٣) انظر: مواهب الجليل:١٢٨/١. الوسيط: :٢٤١/١.

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) انظر: نهاية المحتاج:١٠٤/١. عجالة المحتاج:٧٢/١. شرح منهى الإرادات :٢٨/١.

(٨٦) انظر: أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي:ص ١١. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية :ص١١٢. وقال في فتح المبين ص٤٩٦: (حكى بعضهم الإجماع على ذلك).

(٨٧) سورة الأعراف:١٥٧

(٨٨) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية :١٨٠/١٧

(٨٩) انظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية :ص٤٨١. الأطعمة وأحكام الصيد: ص ٢٨.

(٩٠) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في حل الأطعمة والأشربة: ص ١٣٢.

(٩١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في حل الأطعمة والأشربة:ص ٢٣ -٦٤.وذكر جملة من الضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة والأشربة ص٨٦-١٣٠.

(٩٢) انظر: روضة الطالبين: ٢٧١/٣- ٢٧٦. الشرح الكبير على المقنع:١١/ ٦٤ ومابعدها.

(٩٣) انظر: أرشيف الفتاوى – ٦٨٦٠٤

https://services.iacad.gov.ae/SmartPortal/ar/fatwa/PublishedFatwa/Details/68604

(٩٤) انظر: الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة ، ص١٩٠.

(٩٥) انظر بحث حكم الترفه بأكل رقائق الذهب،ص ١٤٤.

(٩٦) انظر: الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة ، ص١٩٥.

(٩٧) انظر: بحث أكل الذهب وصوره المعاصرة ، ص٩٦.

(98)إذا لم يكن فيه ضرر ودون سرف ولا مغالاة . انظر موقع الإسلام سؤال وجواب

https://islamqa.info/ar/answers/217931/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%89%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A9-%D8%A7%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8

https://sh-albarrak.com/article/5833 موقع الشيخ البراك فتوى ١٦٦٧.

(٩٩) انظر : https://www.youtube.com/watch?v=qGT22by-Rr0

(١٠٠) سبق تخريجه.

(١٠١) انظر: حكم الترفه بأكل رقائق الذهب،ص ١٤٤.

(١٠٢) انظر: حكم الترفه بأكل رقائق الذهب،ص ١٤٤- ١٤٧.

(١٠٣) انظر: المصدر السابق، ص ١٤٧.

(١٠٤) انظر: المصدر السابق ، ص ١٤٨.

(١٠٥) انظر موقع دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، أرشيف الفتاوى – ٦٨٦٠٤

(١٠٦) سورة الأعراف:١٥٧.

(١٠٧) انظر: الأحكام الفقهية لتناول الذهب والفضة ، ص١٨٨.

(١٠٨) انظر مفتاح دار السعادة: ٦/٢.

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: ٣٢]، ٧/ ١٤٠

(١١٠) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ٢٩٤/٢١.

(١١١) انظر: الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ، ص١٩٠.

(١١٢) انظر: حكم الترفه بأكل رقائق الذهب، ص ١٤٣. الأحكام الفقهية لتناول الذهب والفضة ، ص١٨٩.

(١١٣) هذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة، منهم : ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرافق ١٠٧٨/٤، ح (٢٧٥٨)، والإمام الشافعي في مسنده، ص ٢٢٤ من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرفوعا. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده٥٥/٥ ح (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتال الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٤٣٠/٣، ح(٢٣٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/١١ ح(١١٥٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه الشيخ الألباني في إراواء الغليل٤٠٨/٣ (ح٨٩٥).

(١١٤) انظر : أضواء البيان :٤٩٦/٧-٤٩٧.

(١١٥) حكم الترفه بأكل رقائق الذهب،ص ١٤٧.

(١١٦) انظر :زاد المعاد :٢٨٤/٤ حيث قال :إن برادة الذهب إذا خُلطت بالأدوية تنفع من ضعف القلب، والرجفان ، ومن حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق، ويقوي البدن، ويسمنه، ويذهب الصفار ويحسن اللون، وينفع من الجذام، وجميع الأوجاع والأمراض السوداوية، ويدخل الذهب في أدوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاء، ويجلو العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها، ويقوي جميع الأعضاء.اهـ بتصرف. ونص في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج على جواز استخدام الذهب للتداوي :١٢٢/١ فقال: سؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع غيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك ؟ أم لا يجوز؛ لما فيه من إضاعة المال ؟ والجواب أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع، وكذا إن لم يحصل منه نفع ؛ لتصريحهم في الأطعمة :بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما فيه ضرر بالبدن أو العقل. اهـ بتصرف

(١١٧) انظر: حكم الترفه بأكل رقائق الذهب، ص ١٤٨.

(١١٨) الأحكام الفقهية لتناول الذهب والفضة ، ص١٨٩-١٩٠.

(١١٩) قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبوداود وابن ماجة والإمام أحمد وحسنه الألباني. انظر: سنن أبي داود،٤٤/٤/ح(٤٠٣٠). سنن ابن ماجة،١١٩٢/٢،ح(٣٦٠٧). مسند الإمام أحمد: ٤٧٦/٩. فيض القدير:٢١٩/٦.

(١٢٠) انظر : https://doi.org/10.1080/10408444.2018.1513991 وقد أجريت دراسة على مجموعة من الأطفال تم تعريضهم لأقل ٠.١٤-٠.٢٨ميكروغرام /كلجم في الطعام والماء خلال ٧ أيام ، وكانمستوى الذهب الذي تم امتصاصه لا يتجاوز ٠.٠١٥-٢.٦ ميكروغرام /كلجم. وقد صرحت المؤسسة الأوروبية ومؤسسة الغذاء في أمريكا بالذهب كملون للطعام بناء على كون الذهب خامل حيوياً ،أي ليس له أضرار جانبية على الجسم، ولا يتفاعل مع الأعضاء الداخلية في ، وما تم امتصاصه في الجسم بعضه يخرج عن طريق الجلد وبعضه يستقر في العين والجلد

والمسموح بتناوله ١.٣٢ ميكروغرام /كلجم في اليوم بناء على توصية مؤسسة الصحة العالمية ومؤسسة جوين فود.

(١٢١)انظر :جريدةالوطنhttps://www.alwatan.com.sa/article/1095345،الجمعة١٧-١٢- ٢٠٢١.